الاتحاد الاسيوي لكرة اليد

قواعد الأخلاق

طبعة: ابريل 2025

قائمة المحتويات

مادة 1 - تمهيد

مادة 2 - تعريفات

مادة 3 - قابلية التطبيق

مادة 4 - لجنة الأخلاق - الاختصاصات

مادة 5 - السلوك

مادة 6 - السرية

مادة 7- مدة التقادم

مادة 8 –الإجراءات والعقوبات

مادة 9 - انسحاب عضو من لجنة الأخلاق

مادة 10 - التنفيذ

مادة 11 - الاستئناف

مادة 12 - الإعفاء من المسؤولية

مادة 13 - الأحكام النهائية

الملاحق

الملحق 1 - قواعد الترشح لعضوية الاتحاد الاسيوي لكرة اليد وإجراء الانتخابات

الملحق 2- قواعد تضارب مصالح مسؤولي الاتحاد الاسيوي لكرة اليد

الملحق 3 - قواعد الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب في المسابقات .

مادة 1

1.تمهيد

يضمن الاتحاد الاسيوي لكرة اليد الالتزام ودعم الأخلاق في كرة اليد.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، اعتمد مجلس الاتحاد الاسيوي لكرة اليد لائحة الأخلاق.

لجنة الأخلاق هي هيئة تحكيمية مستقلة تابعة للاتحاد الاسيوي لكرة اليد، أسستها الجمعية العمومية للاتحاد الاسيوي لكرة اليد وفقًا للمادة 31 – هـ من النظام الأساسي.

تعتمد الاتحادات الوطنية الأعضاء لكرة اليد قواعد الأخلاق وتقوم بتطبيقها بناءً على مبادئها واسسها، أو تعتمدها بالرجوع إليها.

تعتبر ملاحق هذه القواعد جزءًا لا يتجزأ منها.

الإشارة إلى جنس واحد، هي أيضا إشارة الى الجنس الآخر، عند اللزوم.

مادة 2

2. تعريفات

تُعرّف الكلمات والمصطلحات الواردذكرها أدناه، من أجل أهداف هذه القواعد، على النحو التالي:

AHF	الاتحاد الاسيوي لكرة اليد
النظام الأساسي	النظام الأساسي للاتحاد الاسيوي لكرة اليد
الأحكام القانونية	الأحكام القانونية للاتحاد الاسيوي لكرة اليد
PF	لوائح الاتحاد الاسيوي لكرة اليد المتعلقة بالعقوبات والغرامات
Code	قواعد أخلاقيات الاتحاد الاسيوي لكرة اليد
لو ائح الاتحاد الاسيوي لكرة اليد	مصطلح مشترك يشمل النظام الأساسي وجميع قواعد ولوائح وقوانين وأحكام وشروط ومراسيم وإرشادات ولوائح دائمة للاتحاد الاسيوي لكرة اليد، وقائمة الواجبات المدرجة في نظرة عامة على لوائح الاتحاد الاسيوي لكرة اليد الملزمة، وقائمة الواجبات الملحقة بالنظام الأساسي
EC	لجنة الأخلاق بالاتحاد الاسيوي لكرة اليد
حدث	هي مباراة أو حدث ما أو سلسلة من أحداث كرة اليد تُقام على مدار يوم أو أكثر، وتُجرى وفقًا لقواعد اللعبة للاتحاد الاسيوي لكرة اليد

حدث الاتحاد الاسيوي لكرة اليد	الحدث الذي أقره أو نظمه الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، بما في ذلك تصفيات الألعاب الأولمبية وجميع الأحداث المؤهلة للألعاب الأولمبية.
NF الاتحاد الوطني لكرة اليد	الاتحادات الوطنية الأعضاء لكرة اليد
CHCالاتحادات القارية	هي الاتحادات القارية المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد وفقًا للمادة 11 من النظام الأساسي
مسؤول بالاتحاد الاسيوي لكرة اليد	أي عضو في مجلس الاتحاد الاسيوي لكرة اليد أو لجانه أو هيئاته أو مجموعات عمله، وأي مرشح للانتخاب في مقر الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، وأي فرد آخر، يعمل أو يحق له العمل نيابةً عن الاتحاد الاسيوي لكرة اليد.
مسؤول الاتحاد الوطني لكرة اليد	أي عضو في مجلس الاتحاد الوطني لكرة اليد أو لجانه أو هيئاته أو مجموعات عمله، وأي مرشح للانتخاب في مكتب الاتحاد الوطني لكرة اليد، وأي فرد آخر، يعمل أو يحق له العمل نيابةً عن الاتحاد الوطني لكرة اليد.
مسئول المباريات	أي حكم، أو عضو فني، أو ممثل، وأي فرد آخر معتمد من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة اليد بخصوص مباراة أو فعالية أو فعالية للاتحاد الاسيوي لكرة اليد، ويُعيّنه الاتحاد الاسيوي لكرة اليد.
المسئول	هو مصطلح مشترك لفرق ومسئولي مباريات الاتحاد الاسيوي لكرة اليد والاتحاد الوطني لكرة اليد.
لاعب	أي عضو في فريق كرة يد تابع لاتحاد وطني أو نادٍ تابع لاتحاد وطني يشارك في حدث ما أوحدت تابع للاتحاد الاسيوي لكرة اليد.
أفراد الدعم	هم أي مدرب أو وكيل أو مديرأو طاقم طبي أو مساعدطبي أو مستشارين، أو غيرهم من أفراد الدعم.
أطراف الاتحاد الاسيوي لكرة اليد	مصطلح مشترك لجميع الأفراد والكيانات القانونية المشار إليها أعلاه.
CAS	محكمة التحكيم الرياضية في لوزان ، سويسرا

تُطبق التعريفات المذكورة في الملحق على ذلك الملحق فقط.

مادة 3

3. قابلية التطبيق

يُطبق النظام الأساسي دائمًا.

في حالة وجود أي تعارض بين القواعد وأي لوائح أخرى للاتحاد الاسيوي لكرة اليد باستثناء النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد، تُعتد بالأحكام ذات الصلة من القواعد.

تنطبق هذه القواعد على:

• أطراف الاتحاد الاسيوي لكرة اليد،

• أي فرد معتمد أو سبق اعتماده لحضور حدث تابع للاتحاد الاسيوي لكرة اليد،

• أي عضو في لجنة تنظيم حدث تابع للاتحاد الاسيوي لكرة اليد،

• أي فرد يتصرف أو يحق له التصرف نيابةً عن اتحاد وطني مرشح أو مضيف لحدث تابع للاتحاد الاسيوي لكرة اليد، وأي عضو في اللجنة المنظمة المحلية لذلك الحدث.

• أي فرد آخر يخضع للنظام الأساسي أو الملحق أو يوافق خطياً على الخضوع للقواعد.

مادة 4

4. لجنة الأخلاق-الاختصاصات

عندما يكون لدى الاتحاد الاسيوي لكرة اليد قضاء بموجب هذه القواعد، فإن الإجراءات تتم بشكل مستقل من قِبل لجنة الأخلاق، باستثناء ما هو مذكور في المادة 31 من النظام الأساسي وفي الأحكام القانونية المتعلقة بواجبات هيئات التحكيم في الاتحاد الاسيوي لكرة اليد وفي قواعد مكافحة المنشطات.

تُجري لجنة الأخلاق تحقيقًا وتبت في التقارير المتعلقة بانتهاكات مزعومة لقواعد الأخلاق من قِبل أي فرد خاضع للقواعد.

تُصدر لجنة الأخلاق أحكامها في النزاعات وفقًا للقواعد ولوائح الاتحاد الاسيوي والدولي لكرة اليد الأخرى المعمول بها، والقانون الكويتي، والمبادئ القانونية العامة، وإذا لزم الأمر، قواعد القانون التي تراها لجنة الأخلاق مناسبة لتطبيقها.

لا يجوز لعضو لجنة الأخلاق أن يكون عضوًا في أي هيئة أخرى تابعة للاتحاد الاسيوي لكرة اليد.

تتولى لجنة الأخلاق، عندما يكون للاتحاد الاسيوي لكرة اليد اختصاص قضائي، وفي حال عدم وجود أي استثناء مذكور أعلاه في هذه الفقرة، التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات مزعومة للقواعد من قِبل أي فرد خاضع للقواعد والبت فيها.

يُحال أي انتهاك مزعوم للقواعد إلى لجنة الأخلاق التنفيذية بطلب خطي، ويُقدّم فقط من الاتحاد الوطني أو عضو في لجنة الأخلاق بالاتحاد الاسيوي لكرة اليد أو مجلس الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، باستثناء أن الخط الساخن للنزاهة والالتزام التابع للجنة الأولمبية الدولية سيكون متاحًا بالنسبة للأمور المذكورة في مدونة الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب في المسابقات (الملحق 3). يجب أن يشمل الطلب بيانًا موجزًا بالحقائق الجوهرية والحجج القانونية التي يستند إليها، ويُوجّه إلى رئيس لجنة الأخلاق ويُرسل إلى المقر الرئيسي للاتحاد الاسيوي لكرة اليد.

يحق لأي فرد أو كيان يخضع لتحقيق من قبل لجنة الأخلاق أن يُستمع إليه قبل أن تُصدر لجنة الأخلاق قرارها النهائي.

لجنة الأخلاق لها كامل الصلاحية في إثبات الوقائع التي يستند إليها الطلب.

يُصبح قرار لجنة الأخلاق نافذًا من تاريخ إبلاغ الأطراف بمنطوق القرار عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويظل ساريًا حتى البت في أي استئناف. عند إصدار الحكم، تُبلغ لجنة الأخلاق الأطراف بمنطوق القرار وأسبابه بناءً على طلب أي طرف.

يجوز للجنة الأخلاق البت في طلبات الإجراءات المؤقتة.

عند النظر في إحدى قضية، يكون للجنة الأخلاق الصلاحيات التالية:

• تعيين محقق مستقل ومؤهل تأهيلاً مناسباً (ليس عضواً في لجنة الأخلاق) للتحقيق في أي انتهاك مزعوم ضمن اختصاصاتها، وتقديم تقرير إلى لجنة الأخلاق.

• تحديد القواعد الإجرائية لكل قضية.

• البت فيما إذا كان هناك انتهاك قد تم ارتكابه، باستثناء قواعد مكافحة المنشطات.

• فرض التدابير والعقوبات.

• تقديم توصيات إلى اللجنة التنفيذية بالاتحاد الاسيوي لكرة اليد، بما في ذلك تعديلات على القواعد.

مادة 5

5. السلوك

يجب الالتزام دوماً بالقواعد وجميع القوانين واللوائح المعمول بها.

أي فرد يرغب في المشاركة في رياضة كرة اليد بصفة مسئول، عليه أن يُظهر موثوقيته واحترامه لقيم القواعد، وأن يلتزم بالانصياع لها قبل ترشيحه.

أي فرد يحاول أو يتفق مع فرد آخر على التصرف بطريقة قد تُشكل أو تُؤدي إلى ارتكاب انتهاك للقواعد، يُعامل كما لو كان قد ارتكب انتهاك، سواءً أكانت هذه المحاولة أو الاتفاق قد أسفرت بالفعل عن ذلك الانتهاك أم لا.

أي شخص يُساعد عن علم، أو يمتنع عن الإبلاغ، أو يتواطأ بأي شكل آخر في أي تصرف أو امتناع عن تصرف يُشكل أو يُؤدي إلى انتهاك للقواعد، يُعامل على أنه ارتكب انتهاك بموجب القواعد.

تُحظر الأفعال والتجاوزات المذكورة في العقوبات والغرامات.

الكرامة

يُعد الحفاظ على كرامة الفرد مطلبًا أساسيًا للاتحاد الاسيوي لكرة اليد.

جميع أشكال التحرش في كرة اليد، سواءً كان جسديًا أو مهنيًا أو لفظيًا أو نفسيًا أو جنسيًا محظورة. ولا يجوز التمييز في كرة اليد على أساس العرق أو الجنس أو الأصل العرقي أو اللون أو الثقافة أو الدين أو الرأي السياسي أو الحالة الاجتماعية أو التوجه الجنسي أو أي أساس آخر.

تعاطي المنشطات محظور تماماً وفقًا لقواعد الاتحاد الاسيوي لكرة اليد لمكافحة المنشطات.

المراهنات أو دعم أي شكل من أشكالها في كرة اليد، أو التلاعب بنتائج أحداث الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، أو أي سلوك فاسد آخر هي أمور محظورة.

تشمل هذه القواعد بالرجوع إليه، قواعد الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب بالمسابقات الصادر في سبتمبر 2022 (الملحق 3)، بالإضافة إلى أي تعديلات يجريها الاتحاد الدولي لكرة اليد او اللجنة الأولمبية الدولية لاحقًا. وفي حال إجراء أي تعديلات من قِبل الاتحاد الدولي لكرة اليد او اللجنة الأولمبية الدولية، سوف يتم تحديث الملحق بناء عليها.

كل إشارة إلى "المنظمة الرياضية" في قواعد اللجنة الأولمبية الدولية هذه يقصد بها الاتحاد الاسيوي لكرة اليد و الهيئات التابعة له، حيثما ينطبق ذلك.

الخط الساخن المتعلق بالنزاهة والامتثال التابع للجنة الأولمبية الدولية متاح من خلال الرابط https://ioc.integrityline.org/ للبلاغات مجهولة المصدر.

يتعين على المرشحين لشغل مناصب الاتحاد الاسيوي لكرة اليد إجراء ترشحاتهم بكل أمانة وكرامة واحترام للمرشحين الآخرين، وفقًا لقواعد الاتحاد الاسيوي لكرة اليد الخاصة بالترشح لمنصب الاتحاد الاسيوي لكرة اليد وإجراء الانتخابات (الملحق 1).

النزاهة

لا يحق ان يتصرف الأفراد بأي طريقة قد تؤثر سلبًا على سمعة الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، أو رياضة كرة اليد عمومًا، أو بطريقة قد تُسيء إلى سمعة هذه الرياضة.

يجب ان يقوم كل فرد بالتصرف بأقصى درجات النزاهة والأمانة والمسؤولية في القيام بدوره في رياضة كرة اليد، و عدم الإنخراط في أي نشاط إجرامي أو غير لائق داخل أو خارج كرة اليد.

لن يتصرف الأفراد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال عرض أو وعد أو تقديم أو التماس أو قبول أي مكافأة شخصية أو عمولة أو منفعة مالية أو غيرها، أو أي منفعة أو خدمة مستترة من أي نوع تتعلق بتنظيم أحداث الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، أو انتخاباته، أو التعيين في مناصبه، باستثناء الهدايا الرمزية كرمز للاحترام أو الصداقة، بما لا يتجاوز متوسط العادات المحلية السائدة.

لن ينخرط أطراف الاتحاد الاسيوي لكرة اليد في التعامل مع الأفراد أو الكيانات القانونية التي تتعارض أنشطتها أو سمعتها مع القيم المذكورة في القواعد.

يتصرف مسؤولو الاتحاد الاسيوي لكرة اليد من أجل مصلحة الاتحاد، عند اتخاذهم القرارات التي تؤثر أو قد تؤثر عليه، دون مراعاة مصالحهم الشخصية أو المالية أو بخلاف ذلك، طبقا لقواعد الاتحاد الاسيوي لكرة اليد بشأن تضارب مصالح مسؤولي الاتحاد الاسيوي لكرة اليد (الملحق 2).

يظل مسؤولو الاتحاد الاسيوي لكرة اليد محايدون سياسياً في تعاملاتهم نيابةً عن الاتحاد الاسيوي لكرة اليد مع المؤسسات الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية.

الإدارة السليمة

يجب احترام المبادئ العالمية الأساسية للإدارة السليمة، وخاصةً الشفافية والمسؤولية والمساءلة.

لا يجوز استخدام موارد الاتحاد الاسيوي لكرة اليد أو الاتحاد الوطني لكرة اليد إلا للأغراض المخصصة لها لصالح كرة اليد. ويتم تسجيل الإيرادات والنفقات في حسابات وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا. ويتم تدقيق الحسابات سنويًا وتُقدم تقارير عنها إلى الجمعية العمومية.

مادة 6

6. السرية

لن يفشي الاشخاص في أي وقت المعلومات التي اسندت إليهم بسرية بشأن أدوارهم أو أنشطتهم في كرة اليد، إلا وفقًا لما تقتضيه القواعد أو القانون.

لن يتم إفشاء المعلومات غير السرية التي تم الحصول عليها بخصوص أدوارهم أو أنشطتهم في كرة اليد لتحقيق مكاسب أو منفعة شخصية، ولا يجوز استخدامها بطريقة مسيئة للإضرار بسمعة أي فرد أو كيان قانوني.

يظل الالتزام بالسرية ساريًا إلى أجل غير مسمى، بغض النظر عما إذا كان الفرد المعني لا يزال خاضعًا للقواعد أم لا، أو لديه أي صلة أو مهمة لصالح الاتحاد الاسيوي لكرة اليد أو نيابة عنه.

مادة 7

7. مدة التقادم

لا يجوز للاتحاد الاسيوي لكرة اليد رفع دعاوى قضائية بشأن انتهاكات مزعومة بموجب القواعد بعد مرور 10 سنوات على حدوث الانتهاك المزعوم أو المدة الزمنية الأقصر المذكورة في القانون الإلزامي المعمول به، باستثناء أن الانتهاكات بموجب القواعد المتعلقة بالفساد بأي شكل من الأشكال لا تخضع للحد الزمني المحدد بعشر سنوات، بل تخضع للأحكام الإلزامية لأي قانون ساري.

مادة 8

8. الاجراءات والعقوبات

في حال مخالفة القواعد، يجوز للجنة الأخلاق فرض الإجراءات والعقوبات التالية:

- الإنذار أو التوبيخ
- فرض غرامات
- إيقاف الشخص، بشروط أو بدون شروط، أو عزله من منصبه،
- إيقاف أي فرد أو منعه من المشاركة في أي نشاط يخص كرة اليد، بما في ذلك أي أحداث وأحداث الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، حسب ما حددته لجنة الأخلاق،
- سحب أي ميدالية أو جائزة أو مكافأة أو أي تكريم آخر منحه إياه الاتحاد الاسيوي لكرة اليد
- فرض أي اجراء أو عقوبة أخرى مذكورة في أي ملحق من ملحقات هذا القانون أو في قانون كرة اليد، أو حسب ما تراه لجنة الأخلاق مناسبًا.

يجوز للجنة الأخلاق فرض اجراءات أو عقوبات مؤقتة في أي وقت حتى يتم الفصل في القضية.

مادة 9

9. انسحاب عضو في لجنة الأخلاق

يحق لعضو لجنة الأخلاق رفض المشاركة في موضوع ما أو الانسحاب من موضوع يشارك فيه في أي من الحالات التالية:

- إذا كان يحمل نفس جنسية أحد الأطراف المعنية بالموضوع، ما لم يتفق الطرفان على مشاركته
- إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع
- إذا كان قد تناول الموضوع في دور مختلف

• إذا كان قد أعرب سابقًا عن رأيه بشأن الموضوع

• إذا كانت هناك شكوك مشروعة أخرى حول استقلاليته

تُعرض الطعون على عضو لجنة الأخلاق في أي موضوع بمجرد معرفة أسباب الطعن.

يكون حل هذا الطعن من قِبل أي طرف من السلطة الحصرية لرئيس لجنة الأخلاق.

مادة 10

10. التنفيذ

تُنفَّذ معايير القواعد وفقًا لأحكامها، ووفقًا لأحكام النظام الأساسي ولوائح الاتحاد الاسيوي لكرة اليد المذكورة بها.

تكون قرارات لجنة الأخلاق نافذة فور الإبلاغ بها.

مادة 11

11. الاستئنافات

تكون قرارات لجنة الأخلاق، باستثناء القرارات المؤقتة، قابلة للاستئناف أمام هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الاسيوي لكرة اليد خلال 21 يومًا من تاريخ استلام القرار. وعند تقديم الاستئناف، يُدفع للاتحاد الاسيوي لكرة اليد رسوم غير مستردة قدرها 10,000 $ دولار امريكي. وتكون قرارات هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الاسيوي لكرة اليد قابلة للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكاس) .

تظل قرارات لجنة الأخلاق سارية المفعول أثناء الاستئناف، ما لم تقرر هيئة الاستئناف المختصة خلاف ذلك.

مادة 12

12. الإعفاء من المسؤولية

لا يجوز تحميل أي عضو أو أي محقق أو مساعد في لجنة الأخلاق المسؤولية الشخصية عن أي فعل أو امتناع عن فعل متعلق بأي تحقيق أو قضية أو إجراء أو قرار.

مادة ١٣

١٣. الأحكام النهائية

يدخل هذا القانون حيز النفاذ في الأول من أبريل 2025، وينطبق على جميع المخالفات المنصوص عليها فيه والتي ارتكبت في ذلك التاريخ أو بعده.تخضع أحكام هذه القواعد لقوانين دولة الكويت وتُفسَّر وفقًا لها.

يكون مقر لجنة الأخلاق في الكويت.

ويجوز للجنة الأخلاق القيام بجميع الإجراءات التي تندرج ضمن نطاق مهمتها في أي مكان تراه مناسبًا. وتتم الإجراءات باللغة الإنجليزية.

الملحق ١

قواعد الترشح لمناصب الاتحاد الاسيوي لكرة اليد وإجراء الانتخابات

يحق للمرشحين لأي منصب منتخب في الاتحاد الاسيوي لكرة اليد الترويج لترشيحاتهم وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه المعايير

لن يقوم المرشحين، بأي حال من الأحوال وتحت أي ذريعة، بتقديم هدايا أو تقديم تبرعات أو هدايا أو منح مزايا أو منافع مهما كانت طبيعتها لأي طرف سيصوت في الانتخابات أو قد يؤثر عليها بأي شكل آخر، أو بناءً على طلبه.

لن يقدم المرشحين أي وعد أو تعهد بالعمل شخصيًا (سواء كمرشحين أو بعد الانتخابات) لتحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة للاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو أي فرد داخل أي كيان من هذا القبيل.

لن يخوض المرشحين في أي شكل من أشكال الوعد أو التعهد مع أي فرد أو كيان، محتمل أن يؤثر على حرية المرشح في اتخاذ القرار أو التصرف في حال انتخابه.

يجوز للمرشحين الإدلاء بتصريحات أو إجراء مقابلات شريطة أن يلتزموا في ذلك بالقواعد.

لن يدفع المرشحين أي مبالغ، بشكل مباشر أو غير مباشر، للصحفيين أو غيرهم من الأشخاص المنتمين إلى وسائل الإعلام من أجل الترويج لترشيحاتهم.

يجب على المرشحين، في إطار الترويج لترشيحاتهم، احترام المرشحين الآخرين والاتحاد الاسيوي لكرة اليد.

لن يتفوه المرشحين بأية كلمة منطوقة أو نص مكتوب أو تمثيل (أو جعل أطراف أخرى تتفوه بـ) من نوع من شأنه الإضرار بصورة أو سمعة مرشح آخر. كما يُحظر عليهم الانخراط في أي تصرف أو تعاون أو تواطؤ من جانب المرشحين أو فيما بينهم بقصد الاحتيال أو التلاعب بنتائج التصويت.

لن يطلب المرشحين الدعم أو الخدمات من موظفي الاتحاد الاسيوي لكرة اليد أو مستشاريه أو وكلائه أو مستشاريه بخصوص ترشحهم.

الملحق 2

قواعد تضارب مصالح مسؤولي الاتحاد الاسيوي لكرة اليد

يجب أن يؤدي جميع مسؤولي الاتحاد الاسيوي لكرة اليد واجباتهم بنزاهة وشفافية واستقلالية، بعيدًا عن أي تأثير قد يتداخل مع ولائهم للاتحاد الاسيوي لكرة اليد.

تقع المسؤولية الفردية على مسؤولي الاتحاد الاسيوي لكرة اليد بشأن تجنب أي حالة تضارب للمصالح والإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح كما هو مذكور بالتفصيل في هذا الملحق.

يُقصد بالمصلحة لأغراض هذه القواعد وهذا الملحق أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت خاصة أو فردية، مالية أو لها علاقة بأي شكل آخر بالمسؤول المعني في الاتحاد الاسيوي لكرة اليد. يشمل ذلك أيضًا مصلحة شخص آخر (مثل أحد الوالدين أو الزوج/الزوجة أو أحد أفراد الأسرة المباشرين أو المُعالين).

فيما يلي قائمة غير شاملة لأمثلة على الظروف التي قد يحدث فيها تضارب في المصالح: المشاركة الفردية و/أو الجوهرية كموظف أو متعاقد أو مدير أو وصي أو مساهم أو شريك أو أي منصب آخر مع موردي الاتحاد الاسيوي لكرة اليد أو الجهات الراعية أو هيئات البث أو الأطراف الأخرى المتعاقدة مع الاتحاد الاسيوي لكرة اليد، أو أي منظمة أو فرد آخر يُحتمل أن يستفيد من مساعدة الاتحاد الاسيوي لكرة اليد (مثل الدعم، أو الموافقة، أو الانتخاب).

لا يُشكل شغل مسؤول في الاتحاد الاسيوي لكرة اليد منصبًا في اتحاد وطني تضاربًا محتملًا في المصالح.

يتعين على مسؤولي الاتحاد الاسيوي لكرة اليد عدم الإفصاح عن أي مصلحة قد تتسبب في حدوث تضارب محتمل أو فعلي في المصالح، وذلك بتقديمها إلى رئيس لجنة الأخلاق والشخص المسؤول عن الهيئة التي هم أعضاء فيها أو التي يرفعون إليها تقاريرهم.

في حالة وجود تضارب محتمل في المصالح بين مسؤول في الاتحاد الاسيوي لكرة اليد والاتحاد (سواء تم الكشف عنه أم لا)، يجب على مسؤول الاتحاد الاسيوي لكرة اليد المعني الامتناع عن إبداء رأيه، وعن المشاركة في أي موضوع أخر، بما في ذلك أي مداولات أو قرارات، إلا إذا سمح بذلك المسؤول عن الهيئة التي ينتمي إليها أو التي يرفع إليها تقاريره. وإذا لزم الأمر، يجوز للمسؤول عن الهيئة التي ينتمي إليها المسؤول أو التي يرفع إليها تقاريره إحالة الأمر إلى رئيس لجنة الأخلاق.

في حالة وجود تضارب مزعوم في المصالح، يُحال الأمر إلى لجنة الأخلاق لتحديد ما إذا كان ذلك يُشكل انتهاكًا لقواعد الأخلاق.

الملحق 3

قواعد الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب بالمسابقات

اللجنة الأولمبية الدولية

2022

قواعد الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب بالمسابقات

مقتطفات من قواعد أخلاق اللجنة الأولمبية الدولية

قواعد الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب بالمسابقات

تمهيد

أ. إدراكًا منها لخطر التلاعب بالمسابقات الرياضية على نزاهة الرياضة، تصرح مجدداً جميع المنظمات الرياضية، ولا سيما اللجنة الأولمبية الدولية وجميع الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية وأعضائها على المستوى القاري والإقليمي والوطني، والمنظمات المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "الهيئات الرياضية")، التزامها بحماية نزاهة الرياضة، بما في ذلك حماية الرياضيين والمسابقات النظيفة، حسب ما هو مذكور في الأجندة الأولمبية 2020 والأجندة الأولمبية 2020+5

ب. نظرًا للطبيعة المعقدة لهذا التهديد، تُدرك المنظمات الرياضية بأنها لا يمكنها مُعالجته بمفردها، وبالتالي، فإن التعاون مع السلطات العامة، ولا سيما جهات إنفاذ القانون والمراهنات الرياضية وهو أمر جوهري.

ج. الغرض من هذه القواعد

هو تزويد جميع المنظمات الرياضية وأعضائها بلوائح مُنسقة لحماية جميع المسابقات من خطر التلاعب. وتضع هذه القواعد لوائح تتوافق مع اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية[1]، وخاصة المادة 7. وهذا لا يمنع المنظمات الرياضية من وضع لوائح أكثر صرامة.

1 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية مفتوحة للتوقيع عليها من الدول غير الأوروبية. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 سبتمبر 2019.

د. في إطار اختصاصها كما هو محدد في القاعدة 2-9 من الميثاق الأولمبي، تضع اللجنة الأولمبية الدولية قواعد الحركة الأولمبية الحالية بشأن منع التلاعب بالمسابقات، والمشار إليه فيما يلي بالقواعد.

هـ. تُعلن المنظمات الرياضية الملتزمة بالميثاق الأولمبي وقواعد أخلاقيات اللجنة الأولمبية الدولية التزامها بدعم نزاهة الرياضة ومكافحة التلاعب بالمسابقات من خلال الالتزام بالمعايير المذكورة في هذه القواعد وإلزام أعضائها بذلك. تلتزم المنظمات الرياضية باتخاذ جميع الاجراءات المناسبة في حدود صلاحياتها لدمج هذه القواعد بالرجوع إليها، أو لتطبيق لوائح متوافقة مع هذه القواعد أو أكثر صرامة منها.

و. تشرف وحدة الحركة الأولمبية المعنية بمنع التلاعب بالمسابقات ("وحدة منع التلاعب بالمسابقات"). تدعم الوحدة الجهات المعنية بالحركة الأولمبية في اعتماد القواعد، وتطوير برامج/أنشطة التوعية، وفي مركزية أنشطة تبادل المعلومات والمراقبة بما يتماشى مع القواعد.

مادة 1

تعريفات [2]

1-1 "المنفعة" تعني استلام أو تقديم اموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ما يعادله، مثل الرشاوى والمكاسب والهدايا وغيرها من المزايا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكاسب و/أو المكاسب المحتملة نتيجة رهان، ولا يشمل ما سبق جوائز مالية رسمية أو رسوم حضور أو دفعات تُدفع بموجب عقود رعاية أو عقود أخرى. كما تُعتبر الميزة الرياضية منفعة أيضًا.

2-1 "المنافسة" تعني أي مسابقة أو بطولة أو مباراة أو حدث رياضي، يُنظَّم وفقًا لقواعد هيئة رياضية أو الهيئات التابعة لها، أو، عند الضرورة، وفقًا لقواعد أي هيئة رياضية مختصة أخرى.

٢ تتوافق التعريفات المستخدمة في هذه القواعد مع التعريفات الواردة في اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية. وفيما يتعلق باللوائح الرياضية، تُعتد بالصياغة المستخدمة في هذه القواعد.

3-1 " معلومات داخلية" تعني المعلومات المتعلقة بأي مسابقة والتي يمتلكها الشخص بحكم منصبه بخصوص رياضة أو مسابقة ما ، باستثناء أي معلومات منشورة بالفعل أو معروفة للجميع، يسهل على المهتمين من الجمهور الوصول إليها أو يتم الكشف عنها وفقًا للقواعد واللوائح التي تحكم المسابقة المعنية.

4-1 " شارك" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

أ- "رياضي" يعني أي شخص أو مجموعة أشخاص، يتنافسون أو معتمدون للمنافسة في مسابقة ما.

ب- "الموظفون المساعدون للرياضيين" يعني أي مدرب أو مدير أو وكيل أو طاقم فريق أو إداري فريق أو موظف طبي أو مساعد يعمل مع أو يعالج الرياضيين المشاركين في المسابقات أو الذين يستعدون لها، وجميع الأشخاص الآخرين الذين يعملون مع الرياضيين.

ج- "مسؤول" يعني أي شخص مالك أو مساهم أو مسؤول تنفيذي أو عضو في هيئة تنظيم و/أو الترويج للمسابقات، بالإضافة إلى الحكام وأعضاء لجان التحكيم وأي أشخاص معتمدين آخرين. ويشمل المصطلح أيضًا المسؤولين التنفيذيين وموظفي المنظمة الرياضية، أو عند الضرورة، أي هيئة رياضية أو نادٍ مختص آخر يعترف بالمسابقة.

5-1 "المراهنات الرياضية" تعني أي رهان بقيمة نقدية توقعًا لجائزة نقدية، رهنًا بحدث مستقبلي غير مؤكد يتعلق بمسابقة ما.

مادة 2

الانتهاكات

يُشكل السلوك التالي، كما هو مُعرّف في هذه المادة، انتهاكًا لهذه القواعد:

2-1 المراهنة

المراهنة المتعلقة بأيٍّ من:

أ- برياضة المشارك، أو

ب- بأي حدث من أحداث مسابقة متعددة الرياضات مُعتمد للمشاركة فيها.

2-2 التلاعب بالمسابقات

أ- الترتيب المتعمد

أي ترتيب أو فعل أو امتناع متعمد يهدف إلى تغيير غير لائق في نتيجة أو مسار المسابقة بهدف شطب كل أو جزء من طبيعة المنافسة الرياضية غير المتوقعة بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه و/أو للآخرين.

ب- السلوك الفاسد

أي تقديم أو طلب أو استلام أو السعي للحصول على أو قبول منفعة تتعلق بالتلاعب بمسابقة أو أي شكل آخر من أشكال الفساد.

2-3 المعلومات الداخلية

1. استخدام المعلومات الداخلية لأغراض المراهنة، أو أي شكل من أشكال التلاعب بالمسابقات، أو أي أغراض فساد أخرى، سواءً من قِبل المشارك أو عبر شخص و/أو كيان آخر.

2. الكشف عن المعلومات الداخلية لأي شخص و/أو كيان، سواءً بمنفعة أم لا، حيث كان المشارك يعلم، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، أن هذا الكشف قد يؤدي إلى استخدام المعلومات لأغراض المراهنة، أو أي شكل من أشكال التلاعب بالمسابقات، أو أي أغراض فساد أخرى.

3. تقديم و/أو تلقي منفعة مقابل تقديم معلومات داخلية، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات الداخلية قد قُدّمت بالفعل.

4-2 الإخفاق في الإبلاغ

1 عدم إبلاغ المنظمة الرياضية المعنية أو آلية الإفصاح/الإبلاغ أو السلطة المعنية، في أول فرصة متاحة، بالتفاصيل الكاملة لأي محاولات أو دعوات تلقاها المشارك للانخراط في سلوك أو حوادث قد تشكل انتهاكًا لهذه القواعد.

2. عدم إبلاغ المنظمة الرياضية المعنية أو آلية أو سلطة إفصاح/إبلاغ ذات صلة، في أول فرصة متاحة، بالتفاصيل الكاملة لأي حادثة أو واقعة أو مسألة تصل إلى علم المشارك (أو كان ينبغي أن يكون على علم بها بشكل معقول)، بما في ذلك التقرب أو الدعوات التي تلقاها مشارك آخر للانخراط في سلوك قد يرقى إلى مستوى انتهاك هذه القواعد.

5-2 عدم التعاون

1. عدم التعاون مع أي تحقيق تجريه الهيئة الرياضية بخصوص انتهاك محتمل لهذه القواعد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عدم تقديم أي مستندات أو أشياء أو معلومات تطلبها الهيئة الرياضية المختصة كجزء من ذلك التحقيق بدقة وكاملة ودون تأخير غير مبرر.

2. عرقلة أو تأخير أي تحقيق قد تُجريه الهيئة الرياضية بخصوص انتهاك محتمل لهذه القواعد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إخفاء أي مستند أو شيء أو معلومات أخرى أو التلاعب بها أو إتلافها أو تعطيلها أو تغييرها بأي شكل آخر، أو طلب ذلك من شخص آخر، مما قد يكون له صلة بالتحقيق.

6-2 تحديد الانتهاك

لتحديد ما إذا كان قد تم ارتكاب انتهاك، لا تُعتبر الأمور التالية ذات صلة:

أ. ما إذا كان المشارك يشارك في المسابقة المعنية أم لا.

ب. نتيجة المسابقة التي تم فيها الرهان أو كانت هناك نية بأن يتم فيها.

ج. ما إذا كان قد تم تقديم أو استلام أي منفعة أو مقابل آخر أم لا.

د. طبيعة أو نتيجة الرهان

هـ - ما إذا كان جهد المشارك أو أدائه في المسابقة المعنية قد تأثر (أو كان من المتوقع أن يتأثر) بالتصرفات أو التقصير المعني

و - ما إذا كانت نتيجة المسابقة المعنية قد تأثرت (أو كان من المتوقع أن تتأثر) بالتصرفات أو التقصير المعني

ز - ما إذا كان التلاعب يتضمن انتهاكًا لقاعدة فنية للهيئة الرياضية المعنية

ح - ما إذا كان الممثل الوطني أو الدولي المختص للهيئة الرياضية قد حضر المسابقة أم لا.

7-2 المساعدة أو التحريض أو الشروع

يُعامل أي شكل من أشكال المساعدة أو التحريض أو الشروع من قِبل المشارك، والذي قد يؤدي إلى انتهاك هذه القواعد، كما لو كان انتهاكًا قد ارتُكب، سواءً أدى ذلك التصرف في الحقيقة إلى انتهاك أم لا، و/أو ما إذا كان ذلك الانتهاك قد ارتُكب عمدًا أو بإهمال.

مادة 3

الإجراءات التأديبية

يُمثل محتوى هذه المادة الحد الأدنى من المعايير التي يجب على جميع الهيئات الرياضية الالتزام بها.

1-3 التحقيق

1. يجب إبلاغ المشارك الذي يُزعم أنه انتهك هذه القواعد بالانتهاكات المزعومة التي ارتُكبت، وتفاصيل التصرفات و/أو الإغفالات المزعومة، ونطاق العقوبات المحتملة.

2. بناءً على طلب الهيئة الرياضية المختصة، يجب على المشارك المعني تقديم أي معلومات تراها الهيئة ذات صلة بالتحقيق في الانتهاك المزعوم، وذلك خلال فترة زمنية معقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات المتعلقة بالانتهاك المزعوم (مثل أرقام ومعلومات حسابات الرهان، وفواتير الهاتف المفصلة، وكشوف الحسابات المصرفية، و سجلات خدمة الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر و الأقراص الصلبة وأجهزة تخزين المعلومات لإلكترونية الأخرى)،و/أو بيان يوضح الحقائق و الظروف ذات الصلة بالانتهاك المزعوم.

3. على الهيئات الرياضية التنسيق مع سلطات إنفاذ القانون في تحقيقاتها بشأن الوقائع نفسها.

2-3 حقوق صاحب الشأن

في جميع الإجراءات المتعلقة بانتهاكات هذه القواعد، يجب احترام الحقوق التالية:

1. الحق في الاطلاع على التهم، و

2. الحق في جلسة استماع عادلة ونزيهة في الوقت المناسب، إما بالمثول شخصيًا أمام الهيئة الرياضية المختصة و/أو تقديم مرافعة خطية، و

3. الحق في أن وجود مرافق و/أو ممثل.

3-3 عبء الإثبات ومعياره

تتحمل الهيئة الرياضية عبء إثبات وقوع انتهاك. ومعيار الإثبات في جميع الأمور بموجب هذه القواعد هو ميزان الاحتمالات، وهو معيار يدل على أنه بناءً على أرجحية الأدلة، يكون من المرجح حدوث انتهاك لهذه القواعد.

4-3 قبول الأدلة

تراجع الهيئة التأديبية أي أدلة ووقائع تم تقديمها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اعترافات وأدلة من أطراف اخرى وإفادات شهود وتقارير مراقبة المراهنات وتقارير الخبراء والأدلة المستندية، وغيرها من المعلومات التحليلية.

5-3 السرية

يتعين على الهيئة الرياضية الالتزام التام بمبدأ السرية طيلة مدة الإجراءات؛ ويجب ألا تُتبادل المعلومات إلا مع الجهات التي تستدعي معرفتها. كما يجب على أي شخص معني بالإجراء الالتزام التام بالسرية حتى يتم الكشف عن القضية علنًا.

6-3 آلية الإبلاغ الآمنة

تضمن الهيئات الرياضية توفر آلية إبلاغ مناسبة وآمنة، وإبلاغ الرياضيين وموظفي الدعم الرياضي والمسؤولين بها على النحو الواجب. كما يجب على الهيئات الرياضية ضمان إرسال المعلومات الواردة بسرعة وبطريقة آمنة وسرية إلى الجهات المختصة/السلطة القضائية لمعالجة القضية.

7-3 الاستئناف

1. يجب أن يكون لدى الهيئات الرياضية آلية مناسبة لتسوية النزاعات.

2. يجب أن يتضمن الإجراء العام لإطار الاستئناف أحكامًا تشمل لكنها لا تقتصر على، المهلة الزمنية لتقديم الاستئناف وإجراءات الإبلاغ به.

مادة 4

الاجراءات المؤقتة

4-1 يجوز للهيئة الرياضية فرض اجراءات مؤقتة، بما في ذلك الإيقاف المؤقت، على المشارك في حال وجود خطر معين على سمعة الرياضة، مع ضمان احترام المادة 3 من هذه القواعد.

4-2 عند فرض اجراء مؤقت، يجب أخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد أي عقوبة قد تُفرض في النهاية.

مادة 5

العقوبات

5-1 في حال ثبوت ارتكاب انتهاك، تفرض الهيئة الرياضية المختصة عقوبة مناسبة على المشارك من بين مجموعة العقوبات المسموح بها، والتي قد تتراوح بين الإنذار كحد أدنى والإيقاف مدى الحياة كحد أقصى.

2-5 عند تحديد العقوبات المناسبة المطبقة، تأخذ الهيئة الرياضية في الاعتبار جميع الظروف المشددة والمخففة، وتُفصّل أثر تلك الظروف على العقوبة النهائية في القرار الخطي.

3-5 يجوز تخفيف المساعدة الكبيرة التي يُقدّمها المشارك، والتي تُؤدي إلى اكتشاف أو إثبات جريمة من قِبل مشارك أو مشاركين آخرين، أي عقوبة تُطبّق بموجب هذه القواعد.

مادة ٦

الاعتراف المتبادل وعولمة القرارات

1-6 مع مراعاة حق الاستئناف، يجب على جميع الهيئات الرياضية الأخرى الاعتراف بأي قرار صادر وفقًا لهذه القواعد من قِبل هيئة رياضية واحترامه.

2-6 يجب على جميع الهيئات الرياضية الاعتراف بالقرار(ات) ذات الصلة الصادرة عن أي محكمة مختصة، وهي ليست هيئة رياضية، وفقًا لتعريف هذه القواعد.

3-6 لا يمنع قرار الهيئة التأديبية لمنظمي الاحداث الرياضية المتعددة الاتحاد الاسيوي المعني من فرض عقوباته الخاصة.

4-6على وجه التحديد، تُشجَّع الاتحادات الدولية على توسيع نطاق العقوبات التي تفرضها الاتحادات الوطنية الأعضاء لتشمل جميع الاتحادات الوطنية الأعضاء الأخرى.

مادة ٧

التنفيذ

1-7 بناء على القاعدة 1-4 من الميثاق الأولمبي، توافق جميع الهيئات الرياضية الملتزمة بالميثاق الأولمبي على احترام هذه القواعد.[٣]

2-7 الهيئات الرياضية مسؤولة عن تطبيق هذه القواعد ضمن نطاق اختصاصها.

3-7 الهيئات الرياضية مسؤولة عن تنفيذ مبادرات توعية منتظمة ومستمرة.

3 اعتمد المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية هذه القواعد لأول مرة في ٨ ديسمبر 2015

مادة 8

عملية المو افقة والمراجعة

8-1يجب موافقة المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية على أي تعديل يطرا على هذه القواعد بعد عملية تشاور مناسبة، وإبلاغ جميع الهيئات الرياضية به.[4]

8-2 تبدأ وحدة الحركة الأولمبية المعنية بمنع التلاعب في المسابقات مشاورات لمراجعة محتملة لهذه القواعد في غضون ٥ سنوات من تاريخ اعتماد المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية للنسخة المُراجعة. ويجوز بدء هذه المشاورات في مرحلة مبكرة، إذا اقتضت التطورات المعنية ذلك.

8-3 يُنشر النص الرسمي للقواعد باللغتين الإنجليزية والعربية. في حال وجود أي تعارض بين النسختين الإنجليزية والعربية، تُعتمد النسخة الإنجليزية.

4. للحصول على جميع المعلومات المتعلقة بهذه القواعد، يُرجى الاتصال بوحدة الحركة الأولمبية المعنية بمنع التلاعب في المسابقات.